

١	الباب الأول : التنظيم القانوني لحقوق المسجونين
٣	الفصل الأول : حقوق الإنسان المسجون على المستويين الدولي والداخلي
٦	المبحث الأول : حق المسجون في المعاملة الإنسانية
٧	المطلب الأول : حماية المسجون من التعذيب
٨	أولاً : حماية المسجون من التعذيب على الصعيد العالمي
٩	١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
١٠	ب - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
١٤	ج - اتفاقية مناهضة التعذيب
١٥	- تعريف التعذيب وفقاً لاتفاقية التعذيب
١٧	- الوضع عند اختلاف القوانين الداخلية عن المعاهدات الدولية
١٨	ثانياً : حماية المسجونين من التعذيب على الصعيد الوطني
٢٠	١ - الحماية الدستورية للمسجون من التعذيب
٢١	ب - حماية المسجون من التعذيب في القوانين الوضعية
٢٣	- القيود الواردة على حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة التعذيب
٢٥	- تقدير ما تقرره المادة (١٢٦) عقوبات .
٢٦	- التعويض العادل وطلب المساعلة التأديبية لرجال الشرطة
٢٧	المبحث الثاني : حظر كافة أوجه إساءة معاملة المسجون
٢٨	أولاً: حماية المسجون من الأوجه الأخرى لإساءة المعاملة على الصعيد الدولي
٣٠	١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٣٢	ب - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
٣٣	ثانياً : حماية المسجون من الأوجه الأخرى لإساءة المعاملة على الصعيد الوطني
٣٦	- تقدير الجزاء المقرر لجريمة استعمال القسوة
٣٨	- مدى اتفاق وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه مع الحق في المعاملة الإنسانية للمحكوم عليه
	- مدى جواز التذرع بأمر الرؤساء كمبرر للتعذيب أو إساءة المعاملة
	ثالثاً : حماية الإنسان المسجون من إساءة المعاملة بين النصوص والواقع العملى
	أولاً : تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان
	ثانياً : تقارير بعض منظمات حقوق الإنسان
	تعليق

٣٨	المبحث الثاني : حق المسجون في التعليم والثقافة
٤٣	المطلب الأول : حق المسجون في التعليم والثقافة على الصعيد الدولي أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ج- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجنين
٤٥	المطلب الثاني : حق المسجون في التعليم والثقافة على الصعيد الوطني أ - التنظيم الدستوري للحق في التعليم ب- التنظيم القانوني لحق المسجون في التعليم والثقافة - ضرورة وجود مكتبة بكل سجن
٤٨	- حق المسجون في استحضار الكتب والصحف والمجلات على نفقته الخاصة ج- - حق المسجون في التعليم والتثقيف بين النصوص والواقع العلمي
٤٩	١- الوضع من خلال تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان ٢- الوضع من خلال تقارير بعض منظمات حقوق الإنسان
٥٠	المبحث الثالث : حق المسجون في الرعاية الصحية
٥١	المطلب الأول : حق المسجون في الرعاية الصحية على الصعيد العالمي أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ب - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٥٣	ج- - قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجنين
٥٥	
٥٦	
٥٧	
٥٨	
٦٠	المطلب الثاني : حق المسجون في الرعاية الصحية على الصعيد الوطني أ - التنظيم الدستوري للحق في الرعاية الصحية ب- قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون
٦١	- واجبات طبيب السجن عن الإجراءات الصحية للمسجنين - اختصاصات طبيب السجن بالإشراف على التنفيذ العقابي من الناحية الصحية والاستئصال
٦٢	الوارد على تلك القاعدة
٦٣	- تعقيب
٦٤	- الوضع في حالة عدم توافر الرعاية الصحية بمستشفى السجن
٦٥	- وجوب عزل المسجون المريض بمرض معدي - الرعاية الصحية للمحكوم عليهم الحاصل
٦٨	- مسؤولية الإدارات العقابية عن تعقيم المسجنين - تقديرنا لتجربة وخضوع أطباء مصلحة السجون لوزارة الداخلية
	المطلب الثالث : حق المسجون في الرعاية الصحية بين النصوص والواقع العلمي أولاً : الواقع العلمي من خلال تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان

٧٠	ثانيا : الوضع من خلال بعض منظمات حقوق الإنسان
٧١	- تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
٧٢	ب- تقرير جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
٧٤	رأينا في الموضوع
٧٥	<b>المبحث الرابع : حق المسجون في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية</b>
٧٦	<b>المطلب الأول : حق المسجون في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية على الصعيد العالمي</b>
٧٧	أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحملته للحق في حرية العقيدة
٧٨	ب - العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية
٧٩	ج - قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين
٨١	<b>المطلب الثاني: حق المسجون في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية على الصعيد الوطني</b>
٨٢	أ - العملية الدستورية لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية
٨٣	- تقديرنا لحكم المحكمة الإدارية العليا المتعلق بحرية العقيدة
٨٤	- مدى حرية إقامة الشعائر الدينية
٨٥	- حكم المحكمة العليا وإبراد قيود على ممارسة الشعائر الدينية
٨٦	ب - قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون
٨٧	- نظام زيارة رجل الدين لبقية الطوائف الدينية
٨٨	<b>المطلب الثالث : حق المسجون في حرية العقيدة وإقامة الشعائر بين النصوص والواقع</b>
٩٠	<b>البحث الخامس : حق المسجون في الزيارة والتراслед</b>
٩٢	<b>المطلب الأول : حق المسجون في الزيارة والتراслед على الصعيد العالمي</b>
٩٣	أ - العهد الدولي لحقوق الإنسان
٩٤	ب - العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٩٥	ج - العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية
٩٦	د - قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء
٩٧	- اتصال المسجون بالدبلوماسيين التابعين لدولته
٩٨	- التبليغ عن الوفاة والمرض والنقل
٩٩	- التوسيع في مظاهر الصلة بين المسجون والمجتمع الخارجي
١٠٠	<b>المطلب الثاني : حق المسجون في الزيارة والتراслед على الصعيد الوطني</b>
١٠١	أ - الدستور
١٠٢	ب - قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون
١٠٣	- جواز منع المسجون زيارة خاصة
١٠٤	- جواز المنع للزيارة منعا مطلقا أو مقيدا
١٠٥	- المفهوم الصحيح للمنع المطلق أو المقيد للزيارة
١٠٦	- تنظيم لائحة السجون للحق في الزيارة والتراслед

١٠٢	أ- تنظيم الحق في التراسل والزيارة لذئات المودعين بالمسجون
١٠٣	ب- مكان الزيارة
١٠٤	ج- عدد الزوار
١٠٥	د- عدد الزور
١٠٦	هـ- مدى ما يمكن للمسجون قوله من هدايا زيارته
١٠٧	وـ- كيفية إجراء الزيارة
١٠٨	خـ- خضوع مaslalat المسجون للرقابة
١٠٩	ـ- تفتيش لمدى مطابقة المساجون للمادة (٦١) من اللائحة الداخلية للسجون المختلفة بغرض قيود
١١٠	على مaslalat المسجون للواعد الدستوري
١١١	- التسروح الموقت بالغزو
١١٢	- مدى إمكانية انتقال المسجون بسلرته وأقاربه إلىفوتنا
١١٣	- وضع المشكلة في الفقه الإسلامي
١١٤	- موقف بعض النظم القافية من المشكلة
١١٥	- المصطلح في الفقه الإسلامي
١١٦	- المصطلح في النظام العقلي المصري
١١٧	المطلب الثاني : حق المسجون في الزيارة والتراسل بين التصوص والواعق المدنى
١١٨	أولاً : الوضع من خلال تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان
١١٩	ثانياً : الوضع من خلال بعض منظمات حقوق الإنسان
١٢٠	البحث السادس : حق المسجون في الشكوى والتقاضى
١٢١	المطلب الأول : حق المسجون في الشكوى والتقاضى على الصعيد العالمي
١٢٢	١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
١٢٣	ب- القيمة الدولي الحقوق المدنية والسياسية
١٢٤	جـ- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجنون
١٢٥	- تنظيم كيفية التقى بالشكوى
١٢٦	المطلب الثاني : حق المسجون في الشكوى والتقاضى على الصعيد الوطنى
١٢٧	ـ- التنظيم الدستوري الحق في الشكوى والتقاضى
١٢٨	ـ- التنظيم التشريعى الحق في الشكوى والتقاضى
١٢٩	ـ- البت فى تقديم الشكوى
١٣٠	ـ- تعييب
١٣١	- مدى حق السجناء فى تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بحقهم وواجباتهم
١٣٢	- الوضع فى التسييرات المعاشرة
١٣٣	ـ- الوضع فى التأراضى
١٣٤	ـ- تأثيراً : الحق فى التأراضى
١٣٥	المطلب الثالث : حق المسجون فى الشكوى بين التصوص والواقع

	لولا : الوضع من خلال تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان حق الشكوى للمجلس القومي لحقوق الإنسان
١٣٩	نكيا : الوضع من خلال تقارير بعض منظمات حقوق الإنسان أ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
١٤٠	ب - مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
١٤٢	الفصل الثاني: ملاحظات ختامية بشأن حقوق المسحوبين والمعتقلين
١٤٤	المبحث الأول : عدم دستورية القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون - الوضع الدستوري قبل صدور دستور ١٩٥٦ - الوضع بعد صدور دستور ١٩٥٦ - اختصاص مجلس الأمة التشريعي - اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار لوائح الضرورة والقرارات بقوانين - شروط إصدار لوائح الضرورة
١٤٦	- مدى توافر حالة الضرورة التي توسيع إصدار القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون
١٥١	- تغيرنا للقيمة الحالية للقرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
١٥٤	- مدلول تصديق البرلمان على لوائح الضرورة
١٥٥	المبحث الثاني : توصيات لتعزيز الضمانات القانونية لحقوق المسحوبين
١٥٧	المطلب الأول : وجوب نقل تبعية السجون إلى وزارة العدل والأخذ بنظام قضي التغفه
١٦١	أ - نقل تبعية السجون إلى وزارة العدل
١٦٢	- تبعية السجون إلى وزارة العدل
	ب - الأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ الحقوق
١٦٦	المطلب الثاني : تعديل دور النيابة العامة في التقاضي على السجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز
١٦١	- تغيرنا لدور النيابة في التقاضي على السجون
١٦١	المطلب الثالث : السماح لمنظمات حقوق الإنسان بزيارة السجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز
١٦٥	- علاقة الحكومة مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية
١٦٦	- تغيرنا لدور منظمات حقوق الإنسان الوطنية فيما يتعلق بالسجون والمعتقلات
١٦٨	المطلب الثاني : النظام التأديبي للمسحوبين
١٨٠	الفصل الأول : ماهية الخطأ التأديبي للمسحوبين
١٨١	المبحث الأول : تعريف المخالفة التأديبية للمسحوبين
١٨٢	المبحث الثاني : لرکان الخطأ التأديبي للمسحوبين
١٨٥	لولا : الركن المادي - تعريف الركن المادي
١٨٦	- أمثلة لم بعض المخالفات التأديبية للمسحوبين
	- عدم إمكان تطبيق المخالفات التأديبية للمسحوبين

١٨٨	- التقيني الجنى للمخالفات التأديبية للمسجونين
١٩١	- شروط وآلية الخطأ التأديبي
١٩٣	- أحوال انتقاماً من الخطأ التأديبي
١٩٥	ثانياً : الركن المعنوي
١٩٨	المبحث الثالث : طبيعة المخالفات التأديبية للمسجون
٢٠١	- مبدأ الشرعية في المخالفات التأديبية
٢٠٥	- تغيرنا للرأي المنادي بافتقاد قانون تنظيم السجون مبدأ الشرعية
٢٠٦	نظام المخالفة التأديبية للمسجون
٢٠٧	المبحث الرابع : علاقة الخطأ التأديبي للمسجون بالجريمة الجنائية
٢١٠	- طبيعة العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية
٢١١	- طبيعة العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية وفقاً لقانون تنظيم السجون
٢١٢	- الوضع في حالة ارتكاب المسجون جريمة جنائية تشكل في الوقت نفسه خطأ تأديبياً
٢١٣	الفصل الثاني : الجزاءات التأديبية في التشريع المقارن والمصري
٢١٦	المبحث الأول : تعريف الجزاء التأديبي للمسجون وبيان طبيعته
٢١٧	أ - التعريف بالجزاء التأديبي للمسجون
٢١٨	ب - طبيعة العقوبة التأديبية للمسجون
٢١٩	- مبدأ شرعية العقوبة التأديبية
٢٢٠	المبحث الثاني : صور الجزاءات التأديبية للمسجونين في التشريع المقارن والمصري
٢٢١	المطلب الأول : الجزاءات التأديبية للمسجونين في التشريع المقارن
٢٢٢	١ - التأديب في القانون العراقي
٢٢٣	٢ - التأديب في القانون الليبي
٢٢٤	٣ - التأديب في المملكة العربية السعودية
٢٢٥	٤ - التأديب في القانون الكويتي
٢٢٦	تعليق
٢٢٧	المطلب الثاني : الجزاءات التأديبية في قانون تنظيم السجون المصري
٢٢٨	أولاً : الإنذار
٢٢٩	ثانياً : الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فنته لمدة لا تزيد على
٢٣٠	ثلاثين يوماً
٢٣١	- امتيازات درجات المسجونين
٢٣٢	- امتيازات المحبوسين احتياطياً
٢٣٣	ثالثاً : تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر
٢٣٤	رابعاً : تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر
٢٣٥	تعليق

٢٢٣	<p><b>خلصاً :</b> العبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الآثار التي تترتب على عقوبة العبس الانفرادي</li> <li>- التمييز بين العبس الانفرادي كجزء وكتبير تحفظى</li> <li>- مدى لامكان تطبيق العبس الانفرادي على المسجون الخطر</li> </ul>
٢٢٤	تعقيب
٢٢٥	<p><b>سلسلاً :</b> وضع المحكوم عليه بغرفة التأديب المخصصة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لاماكن تنفيذ عقوبة الإيداع بغرفة التأديب المخصصة</li> <li>- تغيرنا للرأي المنلائى بإلغاء عقوبة الإيداع بغرفة التأديب المخصصة</li> </ul>
٢٢٦	سلباً : جلد المسجون بما لا يزيد على (٣٦) جلده
٢٢٧	- الأخطاء التي تجبر توقيع عقوبة الجلد
٢٢٨	- تعقيب
٢٢٩	<p><b>البحث الثالث :</b> أثر الجزاءات التأديبية على المسجونين</p>
٢٣٠	أولاً : عدم تأثير الجزاء التأديبى على موعد الإفراج المقرر قضائياً
٢٣١	ثانياً : تأثير الجزاءات التأديبية على المسجون في حالة الإفراج الشرطى
٢٣٢	ثالثاً : تأثير الجزاء التأديبى على الإفراج بالغفو
٢٣٣	رابعاً : تأثير الجزاء التأديبى على استحقاق المسجون للزيارة والتراuel
٢٣٤	خامساً : تأثير الجزاء التأديبى على نقل المسجون لصالح الضبط والربط
٢٣٥	أثر النقل لصالح الضبط والربط على المسجون
٢٣٦	تعقيب
٢٣٧	<p><b>الفصل الثالث :</b> السلطات التأديبية في قانون ينظم السجون</p>
٢٣٨	البحث الأول : الرؤساء المباحثون للسجون
٢٣٩	الاختصاص التأديبى لمدير السجن أو مأموره
٢٤٠	البحث الثاني : السلطة الرئاسية
٢٤١	مدى جواز التوسيع فى تأديب المسجونين
٢٤٢	عقل المسجون يتم مرة واحدة عن ذات الفعل
٢٤٣	الفصل الرابع : ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية للمسجونين
٢٤٤	البحث الأول : الضمانات السابقة على توقيع الجزاء التأديبى على المسجون
٢٤٥	المطلب الأول : مواجهة المسجون بالوقائع المتoscية إليه
٢٤٦	المطلب الثاني : إجراء تحقيق مع المسجون
٢٤٧	١ - تدوين التحقيق
٢٤٨	- السلطة المختصة بإحالة المسجونين إلى التحقيق
٢٤٩	- الوضع في حالة عدم إجراء تحقيق
٢٥٠	
٢٥١	
٢٥٢	
٢٥٣	
٢٥٤	
٢٥٥	
٢٥٦	
٢٥٧	
٢٥٨	
٢٥٩	
٢٦٠	
٢٦١	
٢٦٢	
٢٦٣	
٢٦٤	
٢٦٥	
٢٦٦	
٢٦٧	
٢٦٨	
٢٦٩	
٢٧٠	
٢٧١	
٢٧٢	
٢٧٣	

٢٧٦	<p>ب - تفتيش المسجون المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية</p> <p>- مشروعية تفتيش المسجون</p>
٢٧٨	<p>→ - تمكين المسجون المتهم من الدقاع عن نفسه</p>
٢٧٩	<p>- الوضع في حالة رفض المسجون الإدلاء بأقواله في التحقيق</p>
٢٨٠	<p>- لمحات الكذب</p>
٢٨١	<p>المبحث الثاني : الضمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي على المسجون</p>
٢٨٢	<p>المطلب الأول : ضمانة العدالة</p>
٢٨٤	<p>- وضع مبدأ العدالة في تأديب المسجنين</p>
٢٨٥	<p>المطلب الثاني : تسبب قرار الجزاء التأديبي</p>
٢٨٦	<p>- الأصل وجوب الالتزام بتسبيب الجزاء ولو لم يرد به نص</p>
٢٨٧	<p>- وضع ضمانة التسبب في قانون تنظيم السجون</p>
٢٨٨	<p>المطلب الثالث : تناسب الجزاء مع المخالفة التأديبية</p>
٢٩١	<p>المبحث الثالث : الضمانات اللاحقة لتوقيع الجزاء التأديبي على المسجون</p>
٢٩٢	<p>المطلب الأول : التظلم الإداري</p>
٢٩٣	<p>- مدى إمكان قيام المسجون بتقديم تظلم من قرارات الجزاءات التأديبية</p>
٢٩٥	<p>- نوع التظلم المقدم من المسجون</p>
٢٩٧	<p>المطلب الثاني : التظلم القضائي</p>
٢٩٨	<p>طعن المسجون في القرارات التأديبية</p>
٣٠٠	<p>تقديرنا لرأى هذا الجانب من الفقه</p>
٣٠١	<p>أولاً : تحديد معنى النهاية</p>
٣٠٢	<p>ثانياً : المفارقة في الاختصاص التأديبي بين كل من مدير السجن ومدير عام السجون</p>
٣٠٤	<p>ثالثاً : عدم إمكان الطعن في القرارات التأديبية التي توقع على المسجون بتعارض مع حق التقاضي</p>
٣٠٤	<p>رابعاً : خضوع الإدارة للقانون</p>
٣٠٧	<p>خامساً : حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء</p>
٣٠٨	<p>- الجهة القضائية المختصة بنظر طعون المسجون في القرارات التأديبية</p>
٣٠٩	<p>- لوجه الإلغاء</p>
٣١١	<p>الباب الثالث : الرقابة القضائية على مجازعات المسجنين في فرنسا ومصر</p>
٣١٢	<p>الفصل الأول : الوضع في فرنسا</p>
٣١٣	<p>المبحث الأول : نطاق اختصاص القضاء العادى بجازعات المسجنين</p>
٣١٦	<p>المطلب الأول : مجازعات المسجنين التي تدخل في اختصاص القضاء العادى</p>

١ - المتراء عن الخدمة بالجنس الاحياني

٢ - المتراء عن الخدمة بالغوريت المقدمة للحرية

٣ - المتراء عن مع الأشخاص المعروبة الخدمة

٤ - القرارات المتعلقة بتطبيق العقوبات

المطلب الثاني : معيار توزيع الاختصاص بقرارات قاضى التفتيذ بين القضاة العادى والإدارى

- تغير معيار محكمة التزاع

- تغيرنا لهذا الرأى

البحث الثاني : رقابة القضاء الإدارى على المرافق العقلية

المطلب الأول : رقابة المشروعة

قرع الأول : قرارات الجرائم الكلبية

- الوضع بالنسبة للجرائم الكلبية الموقعة من مدير المؤسسة العقلية

- قرارات الجرائم الكلبية تتم من إجراءات التنظيم داخل المؤسسة

- موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- تغير اتجاه مجلس الدولة بعد حكم مازى عام ١٩٩٥

٢٤٤ - الوضع بعد صدور المرسوم الصادر في ١٢ ابريل ١٩٩٦ بإصلاح نظام الكلبيين المسجونين

ثانياً : الجرائم الموقعة من قاضى تطبيق العقوبات

قرع الثاني : القرارات المتعلقة بالتصنيف والعزل ونظم السجن

أ - قرارات المتعلقة بالتصنيف والعزل

ب - قرارات المتعلقة بتطبيق نظم خاص على أحد المسجونين

ج - الوضع في العزل

قرع الثالث : القرارات المتعلقة بعلقة المرفق العقلى بالخارج

- تراجع استخدام نظام الداخلى للمرفق فيما يتعلق بقرارات المؤسسة العقلية بالخارج

قرع الرابع : القرارات المتعلقة بآمور السجناء ومشترياتهم

أ - المرحة السلبية على حكم Cherbonnel

ب - المرحة اللاحقة على حكم Chertonnelle

المطلب الثاني : مسؤولية الدولة عن أعمال المرافق العقلية

القرع الأول : المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالمسجونين

لولا : الرعاية الصحية للمسجونين

- موقف مجلس الدولة بعد حكم عام ١٩٩٢

- الوضع بعد صدور قانون إصلاح الرعاية الصحية في المرافق العقلية

ثانياً : حالات انتحار المسجونين

ثالثاً : التأشير بالثانية عن العمل العقلى

رابعاً : الأضرار الناتجة عن أعمال العنف

٢١٧

٢١٩

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

٢٢٤

٢٢٥

٢٢٦

٢٢٧

٢٢٨

٢٢٩

٢٣٠

٢٣١

٢٣٢

٢٣٣

٢٣٤

٢٣٥

٢٣٦

٢٣٧

٢٣٨

٢٣٩

٢٤٠

٢٤١

٢٤٢

٢٤٣

٢٤٤

٢٤٥

٢٤٦

٢٤٧

٢٤٨

٢٤٩

٢٥٠

٢٥١

٢٥٢

٢٥٣

٢٥٤

٢٥٥

٢٥٦

٢٥٧

٢٥٨

٢٥٩

٢٦٠

٢٦١

٢٦٢

٢٦٣

٢٦٤

٢٦٥

٢٦٦

٢٦٧

٢٦٨

٣٧٣	- أفعال العنف من العاملين في الإدارة العقابية
٣٧٤	الفرع الثاني : المسئولية بدون خطأ
٣٧٩	المفصل الثاني : رقابة القضاء الإداري على أعمال المرافق العقابية في مصر
٣٨٠	المبحث الأول : رقابة الإزعاج
٣٨٢	المطلب الأول : الجزاءات التأديبية
٣٨٣	- تذيرنا لهذا الرأى
٣٨٥	- موقف القضاء الإداري
٣٩٠	المطلب الثاني : قرار الإفراج الشرطى
	- الطبع الإداري لقرار الإفراج الشرطى
	- موقف القضاء الإداري
٣٩٦	المطلب الثالث : الامتناع عن التمكين من دخول الامتحانات
٣٩٨	- مدى جواز الاحتياج بالظروف الأمنية لعدم تمكين المسجونين من دخول الامتحانات بمقدار
٣٩٩	اللجل
٤٠٠	تعقب
٤٠٤	- الحق في مواصلة التعليم والالتحاق بالدراسات العليا
٤٠٧	المطلب الرابع : رفض الإفراج عن المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته
٤١٥	المطلب الخامس : قرار المنع من الزيارة لو المراسلة
٤١٥	- التمكين من زيارة المحكوم عليه بدون وجود أسلك
٤١٩	- صور من تعنت الإدارة في منع الزيارة عن المسجون
٤٢٠	- تعقب
٤٢٢	المطلب السادس : العفو عن باقي العقوبة المحكوم بها
٤٢٤	- قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن باقي العقوبة ليس من أعمال السيادة
٤٢٦	- سلطة رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة لو تخفيتها سلطة تذيرية
٤٢٧	المطلب السابع : قرار الإفراج الصحي
٤٢٢	- تكثيف موافقة النائب العام كأحد شروط الإفراج الصحي
٤٢٤	المبحث الثاني : رقابة قضاء التعويض
٤٤٣	المطلب الأول : موقف القضاء العادى من التعويض عن أضرار المرافق العقابية
	المطلب الثاني : موقف القضاء الإدارى من التعويض عن أضرار المرافق العقابية